دور القوانين والاجهزة العراقية في مكافحة الفساد

أ.د. جورج لبكي
الجامعة الاسلامية/ لبنان
براء عبد الحكيم خليل السامرائي
الجامعة الاسلامية/ لبنان

المستخلص:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة الفساد الإداري كأحد أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، مع التركيز على تأثيراتها السلبية على التنمية المستدامة والثقة بين المواطنين والدولة. تم تحليل مفهوم الفساد وأنماطه، بالإضافة إلى دور القوانين والأجهزة المعنية في مكافحته. كما يستعرض البحث أهمية التصدي للفساد الإداري كعائق رئيسي أمام التنمية، ويبرز الحاجة إلى تشريعات صارمة وفعالة. وتتمثل إشكالية البحث في العلاقة المعقدة بين الفساد الإداري وفعالية الأنظمة القانونية، مع طرح أسئلة حول تأثير الفساد على تنفيذ القوانين وقدرة المؤسسات الرقابية. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي القانوني لفهم العلاقات بين القوانين والممارسات الإدارية. وقد توصلنا إلى ضرورة تعزيز التشريعات لمكافحة الفساد. وأهمية دور الهيئات مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، كم لتوصلنا لبعض المقترحات حول تعزيز الوعي المجتمعي حول مخاطر الفساد، ومراجعة القوانين ذات الصلة، وضمان استقلالية الهيئات الرقابية.

Abstract

addresses the phenomenon of administrative corruption as one of the most significant challenges facing modern societies, focusing on its negative impacts on sustainable development and trust between citizens and the state. The study analyzes the concept of corruption and its patterns, as well as the role of laws and relevant institutions in combating it. The research highlights the importance of addressing administrative corruption as a major barrier to development and emphasizes the need for strict and effective legislation. The research problem lies in the complex relationship between administrative corruption and the effectiveness of legal systems, raising questions about the impact of corruption on the enforcement of laws and the capacity of oversight institutions. The study adopts a legal analytical approach to understand the relationships between laws and administrative practices. It concludes with the necessity of strengthening legislation to combat corruption and the importance of the role of bodies such as the Integrity Commission and the Financial Supervision Bureau. Additionally, some recommendations are made regarding raising public awareness about the risks of corruption, reviewing relevant laws, and ensuring the independence of oversight bodies.

المقدمة

تُعد ظاهرة الفساد الإداري من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، حيث تترك آثارًا سلبية على جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. إن مكافحة الفساد تتطلب جهودًا متكاملة تشمل القوانين، المؤسسات، والأجهزة الرقابية.

ففي عالم يسوده التغيرات السريعة والتحديات المتزايدة، تبرز الحاجة الملحة إلى تعزيز القوانين التي تنظم العلاقات بين الأفراد والدولة. تُعتبر القوانين أداة فعالة لضمان العدالة وحماية الحقوق، حيث تساهم في بناء مجتمع متماسك يسوده النظام.

تواجه الأنظمة القانونية تحديات عدة، من بينها الفساد الإداري الذي يهدد استقرار المؤسسات ويعيق التنمية المستدامة. إن الفساد ليس مجرد انتهاك للقوانين، بل هو اعتداء على قيم المجتمع وأخلاقياته. لذا، فإن التصدي لهذه الظاهرة يتطلب تضافر الجهود من جميع الأطراف، بدءًا من المشرعين الذين يجب عليهم وضع تشريعات صارمة، وصولًا إلى الأجهزة الرقابية التي تضمن تنفيذ هذه القوانين بفاعلية.

أهمية البحث

تكتسب أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا حيويًا يمس جوهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات الحديثة، وهو الفساد الإداري. يمثل الفساد عائقًا رئيسيًا أمام التنمية المستدامة، حيث يؤدي إلى تآكل الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، ويعوق جهود الإصلاح.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في العلاقة المعقدة بين الفساد الإداري وفعالية الأنظمة القانونية. يُعتبر الفساد عقبة رئيسية أمام تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، حيث يؤدي إلى تآكل الثقة في المؤسسات الحكومية ويعوق تطبيق القوانين بشكل فعّال. ومن هنا تثار لدينا الأسئلة التالية:

١- كيف يؤثر الفساد الإداري على قدرة المؤسسات القانونية على تنفيذ القوانين بفعالية؟

٢- ما هي الأنماط الرئيسية للفساد الإداري التي تؤثر على النظام القانوني؟

٣- هل المؤسسات الرقابية قادرة على مواجهة الفساد بشكل فعّال، وما هي العوائق التي تواجهها؟

منهج البحث

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني لتحليل شامل لظاهرة الفساد الإداري وتأثيرها على الأنظمة القانونية، مما يستدعي استخدام المنهج التحليلي كأداة رئيسية لفهم العلاقات المعقدة بين القوانين والممارسات الإدارية.

المبحث الأول

مفهوم الفساد الإداري

تُعتبر ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي يمكن أن تؤثر سلبًا على المجتمع، إذ تؤدي انتشارها إلى صعوبات اقتصادية، اجتماعية، وسياسية. إن الفساد يقوض النظام السياسي، وقد يؤدي إلى الإطاحة بأركانه وتغيير التوازن والاستقرار في المجتمع. وتختلف تعريفات جرائم الفساد الإداري وفقًا لاختلاف الثقافات والقيم السائدة في كل مجتمع، مما يعكس تعدد جوانبها واتجاهاتها. يتطلب التصدي للفساد تكاتف الجهود من جميع الأطراف المعنية، لضمان بناء مجتمع أكثر نزاهة وشفافية، وتحقيق الاستقرار والتنمية المستدامة.

بناءً على ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن تعريف الفساد الإداري، لننتقل للحديث في المطلب الثاني عن أنماط الفساد الإداري.

المطلب الأول

تعريف الفساد الإداري

يعتبر الفساد الإداري من القضايا الهامة التي شغلت بال الباحثين والممارسين في مجال الإدارة. فقد سعى العديد منهم لوضع تعريفات دقيقة لهذا المصطلح، في حين اهتمت بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية بمكافحة الفساد بتحديد مفهومه لأغراض تنفيذية. ومع ذلك، يتضح من الدراسات أن الباحثين لم يتوصلوا إلى تعريف موحد للفساد الإداري، مما يعكس إشكالية حقيقية في تصوير هذا المفهوم. تتنوع التعريفات المقترحة، حيث يسعى كل باحث إلى تقديم رؤية تتناسب مع سياقه ومرجعيته. هذا التباين في التعريفات يعكس التعقيد الذي يحيط بمفهوم الفساد الإداري، ويشير إلى الحاجة الماسة لتطوير إطار عمل مشترك يمكن أن يسهم في فهم أعمق للظاهرة. إن الوصول إلى تعريف جامع وموحد للفساد الإداري يعد خطوة أساسية نحو تعزيز جهود مكافحة هذه الظاهرة وتحقيق الشفافية والنزاهة في المؤسسات.

ولقد أشار دستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في أكثر من (٥٢) مادة إلى وجوب إصدار قوانين تنظم حالات ذات أهمية في تنظيم شؤون الدولة والمجتمع، وإن ضرورة الإسراع في تشريع هذه القوانين حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي يمكن استغلاله لممارسة الفساد الإداري، إضافة إلى أن الدستور لم يتطرق عن الكثير من الأمور التي لابد من تشريعات للحد منها، إن وجود قوانين تنظم الحالات المشار إليها تسهل الرجوع إليها وتمنع الاجتهاد أو التفسير الخاطئ في تحديد المسؤوليات والصلاحيات وكذلك تحديد الأفعال والتصرفات المخالفة لها.

ومن المتفق عليه أن ليس من مهمة المشرع أن يضع التعريفات المحددة للمصطلحات القانونية بل هي مهمة الفقه والقضاء الجنائي، إذ يقتصر دور المشرع على تنظيم موضوعات متعددة في نصوص جزائية متفرقة أو موحدة إذ يقف الغرض وراء ذلك التنظيم هو وجود مصلحة في التجريم والعقاب، ولكن مع ذلك قد يخرج المشرع عن المعنى المتقدم ليقوم بتعريف بعض المصطلحات القانونية وفي ظل البحث يثار التساؤل هل قام المشرع بتعريف الفساد الإداري؟ أم انه قد اكتفى بذكر الفساد الإداري دون تعريفه؟

يبدو أن الإجابة عن السؤال المتقدم مهمة إذ ينبغي مراجعة التشريعات المنظمة لمكافحة الفساد الإداري والاتفاقيات الدولية والإقليمية المنظمة لمكافحة الفساد والتي صادق عليها كل من العراق ولبنان ، فعلى صعيد التشريع الداخلي فقد تطرق **المشرع العراقي** لتعريف الفساد في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ قضية الفساد (... هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم ، واي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٦/٢١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، واي جريمة أخرى يتوفر فيها احد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (٥ ، ٦، ٧) من المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النافذ المعدل بالقسم (٦) من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المنحلة المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤.

وعلى ما تقدم يمكن القول: إن المشرع العراقي قد أورد تعداد الجرائم على سبيل الحصر وليس المثال، وإلا كيف نفسر هذا الإسهاب في عرض المواد القانونية، ولأجله قررت محكمة التمييز العراقية على إنه إذا تبين أن فعل المتهمين لا يندرج تحت مفهوم الفساد المالي والإداري المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وبالتالي فهو يخرج من اختصاص المحكمة المختصة بقضايا النزاهة[1]، إن الملاحظ على هذا التعريف أنه متطابق مع النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وكذلك الأحكام الواردة في اتفاقيات مكافحة الفساد والتي صادق عليها العراق بموجب تشريعات داخلية.

وإن وجود مواضيع أحال الدستور تنظيمها إلى قوانين تشرع لاحقاً حيث لم ينظمها الدستور فهي تنظم و تسهل الرجوع إليها وتمنع الاجتهاد أو التفسير الخاطئ في تحديد المسؤوليات والصلاحيات وكذلك

---

[1] انظر: قرار محكمة التمييز العراقية، الهيئة الموسعة الجزائية، رقم ١١ في ٢٧/١/٢٠٢٠، متاح على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي: https://www.hjc.iq ، وبنفس المعنى ينظر حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٢ في ٢٧/١/٢٠٢٠.

تحديد الأفعال والتصرفات المخالفة لها، فلذلك كان يجب تشريع قانون ينظم تكوين وعمل الأحزاب السياسية، فقد أثبت الواقع أن هناك كيانات سياسية لا ينطبق عليها وصف الحزب، مما يجعلها مجموعة من الأشخاص يسعون لمصالحهم الخاصة، وهذا هو الفساد السياسي ليعالجها الدستور بالمادة ٧ منه [١].

و قد نصت الفقرة ٢ من م / ٩ من الدستور العراقي على تشريع: (تنظيم خدمة العلم بقانون)، وإن واقع الحال يحتم تشريع قانون ينظم خدمة العلم، فخلق وتنمية الشعور بالمواطنة والارتباط بالدولة، وهذا ما يؤدي إلى تقليل حالات الفساد من خلال زيادة الحرص والشعور بالمسؤولية، لأن فقدان الشعور بالمواطنة من أسباب الفساد الإداري، فإصدار هذه القوانين التي حددها الدستور، تلعب دوراً هماً في التقليل من حالات الفساد الإداري، والتي تتمثل في بعض حالاتها بالمحاباة والاختلاس والرشوة لغرض الدخول في الجيش في الوقت الحاضر.

و الفساد الإداري له أسباب اقتصادية، لذلك يكون تشريع قانون للإصلاح الاقتصادي في غاية الأهمية لما له من دور في القضاء على البطالة وبالتالي على الفقر والتفاوت الاقتصادي وضعف الرواتب والأجور، وحالات الركود والتضخم والكساد التي تؤدي إلى الفساد الإداري[٢].

و من المعروف أن الفساد المالي الذي هو في الوقت نفسه فساد إداري يقع على المال العام، لذلك يجب تشريع قانون ينظم الإحكام الخاصة بالمال العام المذكورة في المادة أعلاه حتى تضمن حمايته وعدم التلاعب به[٣].

وإن لم يتواجد قانون لتحديد صلاحيات الوزارات لأن هذا القانون سيكون من أهم القوانين التي تعالج حالات الفساد الإداري، فاذا ما تحددت اختصاصات كل وزارة وصلاحيات الوزير، فإن ذلك يمنع التداخل والتعارض بين عمل الوزارات وكذلك بين صلاحيات الوزراء، كما يحدد المجالات التي يمارس ضمنها الوزير سلطته التقديرية أو المقيدة.، أما الوظيفة العامة فهي محور الفساد الإداري،

---

[١] انظر: المادة (٧) من الدستور العراقي التي تنص على أن: (يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، .....، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق وينظم ذلك بقانون)

[٢] انظر: المادة (٢٥) من الدستور العراقي (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع ومبادرة وتشجيع القطاع الخاص وتنميته).

[٣] انظر المادة (٢٧) من الدستور العراقي: أولا: للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، ثانياً: تنظم بقانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال

فاذا ما تم تعيين الموظف العام بطريقة غير نزيهة من خلال الرشوة أو المحسوبية أو الوساطة فإنه بالتأكيد سيكون عنصراً فاسداً، وهذا يحدث اذا ما تعددت الجهات التي لها صلاحية التعيين[١].

المطلب الثاني

أنماط الفساد الإداري

تتنوع أنماط الفساد، حيث يمكن أن تشمل الرشوة، المحسوبية، وسوء استخدام السلطة، مما يجعل من الصعب تحديد نمط واحد فقط. ولعل من ابرز هذه الأنماط[٢]:

١- الرشوة:

تعد الرشوة صورة من صور الفساد الإداري التي يعاني منها المجتمع بشكل عام، و يعرف فقهاء القانون الجنائي الرشوة بأنها اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة لتحقيق مصلحته الشخصية، فهي انحراف الموظف في أدائه لوظيفته عن تحقيق المصلحة العامة بقيامه بعمل أو امتناع عن عمل وظيفته مقابل منفعة خاصة، كما أن الرشوة تنتشر في معظم مؤسسات الدولة وأجهزتها إن لم يكن كلها، خاصة المؤسسات أو الأجهزة التي تتعامل بصورة مباشرة مع جمهور واسع من الناس[٣]،

٢-الاختلاس

يعرف الاختلاس بأنه أخذ الشيء علانيةً، مع الاعتماد على الهروب، فيما يذهب فريق أخر فيعرف الاختلاس بانه استيلاء العاملين، و الموظفين في مكان ما على ما بأيديهم من أموال نقدية ونحوها بسند شرعي(٤) وبناء على ذلك الاختلاس هو الاستيلاء على المال أو بعض المواد والأدوات والمعدات المخصصة للمنفعة العامة سواء استولى عليها الموظف بنفسه، أو سهل لغيره الاستيلاء عليها، فيعد هذا الموظف فاعلاً للجريمة في كلتا الحالتين، فالاختلاس يقتضي استيلاء الموظف على المال المسلم إليه أو الذي هو بحفظه وإضافته إلى ملكه، بقصد الإضرار بمالكه، فنية التملك هي ركن أساسي في الاختلاس بمباشرة الفاعل مظاهر السيطرة على المال، وقد نجد أمثلة عن الاختلاس كتزوير الوثائق و الوصولات، حيث يبالغ في قيمة المشتريات، أو المبيعات للجهات العامة خدمة للمصالح الخاصة بحيث يشتري بمبلغ ما، ثم يطلب من البائع زيادة قيمة الفاتورة[٥].

---

[١] أنظر: المادة (١٠٧) من الدستور العراقي على أن: (يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون).

[٢] عدنان محمد الضمور، الفساد المالي والإداري، كأحد محددات العنف في المجتمع-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤.ص ٣٨

[٣] فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، لبنان، ٢٠١١، ص ٢٧

[٤] محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٢.

[٥] جمعة قادر صالح، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦. ص ١٣٣.

وقد ورد في المادة ٣١٥ من قانون العقوبات العراقي النافذ ما يأتي: (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته) وفيما يتعلق بالأموال أو الأوراق أو الأمتعة محل الاختلاس فان قانون العقوبات العراقي لم يحددها على سبيل الحصر بل تركها عامة تسري على جميع الأشياء كما هو منصوص عليه في نهاية المادتين (315، ٣١٦)[١].

٣- الإضرار بالأموال و المصالح العامة

وبما يخص الإضرار بالأموال فيمكننا أن نميز بين ثلاثة أنواع، وهي **التفريط في المال العام** و يعني التهاون في المال العام، أي عدم المحافظة عليه مما يؤدي إلى ضياعه، **تبديد المال العام** أي قيام الموظف بالصرف من المال العام دون حساب وكأن المال مال أبيه يحق له التصرف به كما يشاء. **الاستيلاء على المال العام**، و الاستيلاء هو كل ما يمكن حيازته، أو الانتفاع به مهما كانت قيمته، ويمكن أن تكون القيمة مادية أو معنوية، استولى عليها الموظف الأحوال يتحمل الموظف المسؤولية نفسه، أو سهل لغيره الاستيلاء عليها، وفي جميع الأحوال يتحمل الموظف الجنائية؛ لأن المسؤولية لا تفوض[٢].

٤- الغش والتزوير

يمكننا هنا أن نذكر الغش التجاري والصناعي والصحي والغش في المواد والسلع الغذائية وهذا يعد من أخطر الأنواع ومان صور الغش، استلام المعاملات بشكل خاطئ أو غير مكتملة مما يعوق إنجازها بالموعد المحدد بالإضافة لعدم توضيح الإجراءات الرسمية و توضيحها للمراجعين أو لبعض العاملين في المؤسسة أو المنظمة.

أما التزوير، فمعناه تزيين الكذب، وإصلاح الكلام وتهيئته، وكل إصلاح من خير أو شر فهو تزوير، ومنه شاهد الزور، وهو الكذب والباطل، والتزوير التزويق والتحسين وفعل الكذب ، **والتزوير قانونا:** هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو بأي مخطوط أخر يشكل مستنداً قد ينجم عنه منفعة للنفس أو ضرر للغير، مادياً أو معنوياً أو اجتماعياً، ويكون التزوير يكون في الكلام وفي الوثائق والمستندات والسجلات، ويكون كذلك بإتلافها جزئياً أو كلياً، أو تشويهها، أو صنع مثيل لها بهدف تغيير الحقيقة، لدفع ضرر متوقع أو جلب منفعة مدعاة.

أما التقليد فإنه يكون عادة في التوقيعات والأختام والعلامات التجارية، وتمثل صور التزوير هذه أوجه كاذبة متعددة لجريمة واحدة هدفها التحايل على الأنظمة والقرار بالغنيمة، أو الهرب من طائلة العقاب،

---

[١] انظر: المواد (315، ٣١٦) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] جمعة قادر صالح، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، المرجع السابق، ص ١٣٤.

كما قد تندرج تحت هذه الفقرة تزوير (الفواتير، والوصلات) حيث يبالغ في قيمة المشتريات أو المبيعات للجهات العامة، خدمة للمصالح الخاصة على حساب المصلحة العامة.

٥- المحسوبية

يقصد بها قيام المسؤول التنفيذي في مؤسسة حكومية أو قيام شخص متنفذ في إحدى الهيئات العامة أو مؤسسات القطاع الخاص، بإعطاء الأفضلية والأولوية للأقارب و الأصدقاء و المعارف في حالات الاختبار و التعيين و الترقية الوظيفية، وفي حالات منح العطاءات والمناقصات والعمليات التجارية الأخرى سعياً وراء تحقيق مكاسب مادية أو معنوية أو سياسية أو اجتماعية دون التقيد بالقواعد والشروط القانونية المعمول بها ودون النظر بالضرورة إلى اعتبارات الجدارة والمؤهلات والاستحقاقات وتكافؤ الفرص والعدالة.

٦- الوساطة

يمكننا تعريف الوساطة بأنها إدخال طرف ثالث له إمكانات اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة اجتماعية في موقف معين، أو هي قيام الموظف بعمله نتيجة تدخل شخص متنفذ بهدف إلغاء حق أو تحقيق باطل، وتعد الوساطة بوصفها سلوكاً اجتماعياً أداة أو وسيلة تستخدم من قبل طرفين أو أكثر في عملية تبادل للعلاقات والمصالح والمنافع سواء أكانت عامة أو خاصة حيث يمثل أحد الأطراف جانب المدخلات المتوسط /أو المتوسط له والطرف الآخر جانب المخرجات (المتوسط لديه)، وتعد "الواسطة" نوعاً من أنواع الفساد الإداري وهي أكثر أنواع الفساد الإداري في المجتمعات العربية[١].

٧- استغلال السلطة

يراد باستغلال السلطة استغلال النفوذ، وهذا الأمر بالطبع لا يقتصر على المراتب العليا فقط، بل يشمل جميع المستويات الإدارية العليا والوسطى والدنيا، ويكون | استغلال السلطة بالطبع من أجل تحقيق أغراض شخصية لأنفسهم، أو لأقاربهم، وهو استغلال لا يتفق مع المصلحة العامة أما قانوناً فهناك عدة تعريفات لاستغلال السلطة منها: أنه "المتاجرة بالنفوذ للحصول أو محاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بداءة أنه لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل في حدود وظيفته

أو يعني "السعي السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها، لتحقيق غايات أو الوصول إلى منافع تخرج عن دائرة وظيفة الساعي"، أو أنه "استخدام النفوذ أياً كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة

[١]سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الاداري والمالي، (دراسة في اشكالية الإصلاح الإداري والتنمية)، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠٠٨.ص ٢٨٩

للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أية غاية معينة لمصلحة الفاعل أو غيره". وهذا التعريف يعد من أحسن التعريفات، حيث أنه شمل استغلال النفوذ بشتى صوره، كما شمل الغاية والمنفعة الاستغلال بشتى أنواعها وصورها، كما أنه أطلق النفع العائد من الاستغلال، فلم يفرق بين كونه يحقق مصلحة لصاحب النفوذ أو لغيره، فكل ذلك يعد استغلالاً.

٨- **غسيل الأموال:** يمكننا القول إن غسيل الأموال هو عبارة عن تصرفات أو معاملات يترتب عليها اختفاء الصفة أو انتهاء الصلة بالمصدر غير المشروع لهذه الأموال، والتي تأخذ دورتها العادية في تيار الدخل القومي بعد ذلك[١]، كما وهو القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكُتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامه ولمرات عديدة وفي جهات وبأساليب مختلفة في وقت قصير في الاستثمار في أعمال مشروعة، كالإيداع في بنوك خارجية وإدخاله بطريقة مشروعة إلى البلاد، أو إنشاء شركات وهمية وإثبات عمليات مزورة باسمها بهذا المال وذلك كله من أجل إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وتضليل الأجهزة الرقابية.

المبحث الثاني

دور القوانين والأجهزة المعنية في مكافحة الفساد

يُعتبر الفساد ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية والدولية، مما يستدعي مواجهته على مختلف المستويات، المحلية والإقليمية والدولية. يتطلب التصدي لهذه الظاهرة معالجة شاملة من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، حيث يجب أن تتضمن جهود مكافحة الفساد نصوصًا قانونية وطنية ودولية تُجرم أفعال الفساد، وفقًا لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

تتطلب مكافحة الفساد وضع سياسات وإجراءات فعالة تساهم في رفع الوعي المجتمعي، وملاحقة مرتكبي الفساد ومحاسبتهم. لذا، تسعى الدول إلى إنشاء أجهزة متخصصة تُعبر عن خصوصيتها القانونية، بهدف تعزيز جهودها في مكافحة الفساد. كما يجب أن تشمل الاستراتيجيات ضبط عمليات الانحراف وردع أي محاولات للفساد، بالإضافة إلى مجازاة مرتكبيه. إن تحقيق النجاح في مكافحة الفساد يتطلب تضافر الجهود والتعاون بين جميع الأطراف المعنية، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر شفافية ونزاهة.

وبناءً عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتكلم في المطلب الأول عن التصدي الدستوري والقانوني لظاهرة الفساد ، ثم ننتقل في المطلب الثاني للحديث عن الهيئات والأجهزة المختصة في مكافحة الفساد.

---

[١] حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي، مكتبة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، ٢٠٠٠، ص ٥

المطلب الأول

التصدي الدستوري والقانوني لظاهرة الفساد

إن القراءة التحليلية لديباجة الدستور العراق لعام ٢٠٠٥ نجد انها اشارت بصورة غير مباشرة لفلسفة مكافحة الفساد، وقد تعددت وتنوعت الأسس الدستورية لمكافحة الفساد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ومنها على سبيل المثال لبا الحصر ما ورد في المادة (٢٧) وهو يمثل أولى هذه الأسس، التي كفلت حرمة الأموال العامة ونصت أن الأموال العامة تتمتع بالحرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن[١]، فيما يتمثل ثاني هذه الأسس بالمادة (١٤) من الدستور التي كفلت المساواة في الخضوع للقانون.

أما ثالث الأسس الدستورية، فيتمثل بسلطة مجلس النواب في تشريع القوانين ومن بينها قوانين مكافحة الفساد، فضلاً عن اختصاص المجلس بمساءلة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، الوارد في المواد (٦١) و(٦٢) من الدستور العراقي، وكذلك الأساس الدستوري الرابع لمكافحة الفساد، فيتمثل في إحالة تحدي حقوق وامتيازات مجلس النواب إلى القانون[٢]، فيما تمثل الأساس الدستوري الخامس لمكافحة الفساد بمنح أعضاء مجلس النواب حصانة نيابية تمكنهم من مساءلة الحكومة ورئيس مجلس الوزراء وذلك وفقاً لنص المادة (٦٣) من الدستور العراقي.

كما أن الدستور قد حرص على الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية، باعتبار فساد رئيس الجمهورية يؤدي إلى فساد المؤسسات والسلطات، في ظل الصلاحيات الممنوحة له[٣]، فيما يتمثل الأساس الدستوري الثامن في تحجيم صلاحيات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بجرائم الفساد، فيما يتمثل الأساس الدستوري التاسع لمكافحة الفساد في الدستور العراقي بالمادة ٧٤ منه التي تنص على تحديد راتب ومخصصات رئيس الجمهورية بقانون.

أما الأساس الدستوري العاشر فيتعلق بمجلس الوزراء، اذ حددت المادة (٧٧) من الدستور شروط المرشح لمنصب رئيس الوزراء فق تم تكرار شرط حسن السلوك وعدم الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف، ويتمثل الأساس الدستوري الحادي عشر بنص المادتين (٨٢) و (٨٣) من الدستور التي

---

[١] انظر: المادة (٢٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تنص "أولاً: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً: تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال ".

[٢] انظر: المادة (٦٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تنص " أولا: تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس بقانون ".

[٣] انظر: المادة (٦٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تنص " يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون: ثالثاً: ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن. رابعا: غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف."

تنص على رواتب ومخصصات رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، وعلى ان "مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية.

أما الأساس الدستوري الثاني عشر فيتمثل باختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالبت في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء[١]، فيما يتمثل الأساس الدستوري الثالث عشر لمكافحة الفساد بالتكريس الدستوري لهيئة النزاهة باعتبارها الجهة المكلفة بمكافحة الفساد في العراق[٢]، أما الأساس الدستوري الرابع عشر فيتمثل بالمادة ١٠٣ من الدستور المتعلقة بالبنك المركزي باعتباره الجهة المكلفة : برسم السياسة النقدية والإشراف عليها، وكذلك ديوان الرقابة المالية.

تخلص مما تقدم إلى انتهاج المشرع الدستوري لفلسفة تقوم على حماية المال العام، واختصاص مجلس النواب بمساءلة رئيس وأعضاء السلطة التنفيذية في العراق، مع الإقرار لهيئة النزاهة بالاختصاص الحصري والأصيل بالتحقيق في جميع جرائم الفساد الإداري والمالي،

وفي سبيل مواجهة جرائم الفساد على المستوى الوطني، لا بد في المقام الأول أن نحدد الأساس أو القاعدة التي تقوم عليها هذه المواجهة، إن هذا الأساس يتكون من القوانين التي تجرم السلوك أو الأفعال الفاسدة، وتضعها في خانة الجرائم، حتى يتسنى للجهات القضائية والإدارية أن تقوم بإجراءاتها ضد من يقوم بالتجاوز عليها، فقد عالج المشرع العراقي أحكام جريمة استغلال النفوذ ضمن الجرائم المشابهة لها، وهي جريمة الرشوة، وجرمية استغلال السلطة الوظيفية[٣].

فلا بد من وجود نص صريح يجرم استغلال النفوذ (مثل ما هو موجود في التشريعات الأخرى) خاصة وأن العراق قد انضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتي بدورها تنص على هذه الجريمة وفي المادة (١٨) من الاتفاقية[٤]، كما جرم المشرع العراقي الكسب غير المشروع، حيث يعد العراق من أوائل الدول التي أخذت بتجريم الكسب غير المشروع، إذ جرم لأول مرة بموجب قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ المعدل، وتتعدد صور الاعتداء على المال العام، فالاستيلاء على المال العام يعد من إحدى صور هذه الاعتداء أو يعد من جرائم الفساد، كما أن المشرع العراقي جرم الاستيلاء على أموال الدولة ضمن مواد الاختلاس وفي المادة (٣١٦) عقوبات، وفي فقرتين: الفقرة الأولى الخاصة بالاستيلاء على المال العام، والفقرة الثانية

---

[١] انظر: المادة (٩٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٢] انظر: المادة (١٠٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ التي تنص " تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون ".

[٣] انظر: المواد (٣٠٨ – ٣٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤] انضم العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون، رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ونشرت في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، المرقم ٤٠٩٣ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠.

المتعلقة بالاستيلاء على المال الخاص، فالتشريع العرقي نص صراحة على استغلال الوظيفة من قبل الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة، بهدف الاستيلاء على المال العام[١]، ولم يتطلب المشرع العراقي توافر القصد الخاص لتحقق جريمة الاستيلاء على المال العام بمقتضى النص الخاص بها، وعلى هذا أكدت محكمة التمييز العراقية عند تصديقها على قرار محكمة الجنايات"[٢].

ولم يتناول المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي الرشوة في القطاع الخاص، وإنما قصر هذا النوع من الجرائم في نطاق القطاع العام والمختلط، وهذا ما كان منسجماً مع سياسات الدولة العراقية آنذاك[٣]، أما بعد تغير سياسة الدولة في الاقتصاد، وبعد أن انضم العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كان لا بد له أن يجرم الرشوة في نطاق القطاع الخاص، لذلك فإن مشروع قانون مكافحة الفساد العراقي نص لأول مرة، واستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على جريمة الرشوة في القطاع الخاص.ويتمثل الركن المعنوي بالقصد في هذه الجريمة، أي أن يكون الجاني على علم بأن ما حصل عليه كان لقاء عمل أو امتناع عن عمل مكلف به، وبدون علم مخدومه أو رضاه[٤].

المطلب الثاني

الهيئات والأجهزة المختصة في مكافحة الفساد

إن مبدأ الفصل بين السلطات من أهم المبادئ التي تهتم بها أغلب البلدان، وكان من نتاج ذلك اختصاص كل سلطة بأعمالها دون تدخل سلطة أخرى، ومن بين هذه السلطات هي السلطة القضائية التي يوكل لها أمر التحقيق في الدعوى الجزائية بوصفها الجهة المختصة بفض النزاعات، أي أن الأصل للقضاء ولاية عامة للنظر في جميع المنازعات، إلا أن المشرع ولاعتبارات عدة يخرج أحياناً عن هذا الأصل فيمنح بعض الجهات سلطات قضائية، تتمتع هذه الجهات بالحياد والاستقلال وبالصفات التي تمتاز بها السلطة القضائية ولها سلطة الادعاء والتحقيق.

وفي هذا فإن الأجهزة الرقابية لها كامل حق الاطلاع وجمع المعلومات من دون أي حق بالتأثير بقراراتها بشكل مباشر أو غير مباشر، ولها أن ترفع تقاريرها إلى المؤسسة الأعلى في الدولة، ومن أهم أركان الحكومة الرشيدة أن يكون الجهاز مستقلا تماماً عن الأجهزة التنفيذية، وأن لا يؤثر في صناعة وإصدار قراراتها، أو تنفيذيها".

---

[١] جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٢٨.

[٢] انظر: قرار محكمة التمييز الجزائية العراقية رقم ١٣١/ جزاء أولى / ٩٨ – في ٢٠٠٠/١/١٥ أشار إليه: جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[٣] طارق كاظم عجيل، المستحدث من جرائم القطاع الخاص في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من منشورات، هيئة النزاهة العراقي، بغداد، ٢٠١٣، ص ٣٥.

[٤] صالح حسن كاظم، الفساد في القطاع الخاص، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٥.

وتختلف تلك الجهات الرقابية من دولة إلى أخرى، ففي العراق يلعب الادعاء العام ضمن المواجهة القضائية لجرائم الفساد دوراً بارزاً، كما توجد أجهزة متخصصة مهمتها مكافحة الفساد وهي هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية الاتحادي. وهذا ما سنعمل على توضيحه فيما يلي:

أولاً: هيئة النزاهة الاتحادية في العراق: تعتبر هيئة النزاهة العراقية الهيئة المختصة الأولى في مواجهة الفساد في العراق، ولها دور بارز في كشف ومحاربة جرائم الفساد، رغم العراقيل والضغوط التي تتعرض لها من قبل الأحزاب والمسؤولين المتورطين بعمليات الفساد وعبر محاولة تحجيم دورها، حيث صدر" قانون هيئة النزاهة العراقية" المرقم (٣٠) السنة (٢٠١١) والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لعام ٢٠١٩، متضمناً (٣١) مادة في ستة فصول، وتعرف المادة (٢) هذه الهيئة بأنها، "هيئة مستقلة" تخضع لرقابة مجلس النواب العراقي، ولها شخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والإداري. وتعمل هذه الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته، وعلى اعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات، وذلك عن طريق التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون، بواسطة محققين وتحت إشراف قاضي التحقيق المختص، ووفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية[١]، كما تتابع هذه الهيئة قضايا الفساد التي لا يقوم محققو الهيئة بالتحقيق فيها، وتساهم في تنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة الشخصية واحترام أخلاقيات الخدمة العامة، من القطاعين العام والخاص، ويحق لرئيس هيئة النزاهة أو من يمثله اضافة لوظيفته متابعة الدعاوى التي تكون الهيئة طرقاً فيها، بما فيها القضايا التي لا يحقق فيها أحد محققي النزاهة[٢].

إضافةً إلى أن هيئة النزاهة تتولى مرحلة التحقيق الجزائي بأعمال الفساد والغش والتبذير وإساءة التصرف بوصفها الجهة المعنية بالإجراءات التحقيقية الجزائية المناسبة في قضايا الفساد، وعلى هذا إذا كان موضوع الدعوى يتعلق بالإخلال بالواجبات الوظيفية من قبل الموظف، فإن موضوعها يدخل ضمن قضايا الفساد المشار إليها في المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل[٣].

كما تعتمد الشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب عبر البرامج العامة للتوعية والتثقيف، ولها مساهمات أخرى من هذه المجال، هذا وتشكل هذه الهيئة من قبل مجلس النواب العراقي والذي يصادق على أحد المرشحين لرئيس الهيئة، بحيث يكون بدرجة وزير يعين لمدة خمسة أخذت هذه سنوات،

---

(١) محمد علي الريكاني، مواجهة الفساد (دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد)، المرجع السابق، ص٢٠٦.

(٢) انظر: محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الجزائية، حكم رقم ١٤٥ في ٢٥/٧/٢٠١٢، متاح على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى : https://www.hjc.iq ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١.

(٣) انظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقي، الهيئة الموسعة الجزائية، حكم رقم ١٥ في ٢٧/١/٢٠٢٠ ، متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي : http://www.hjc.iq ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/٢

ويكون مسؤولاً أمام نفس المجلس، وتتكون هذه الهيئة المختصة من (تسع) دوائر متنوعة، ومن مجالات عدة، ويرأس كل دائرة "مدير عام" حاصل من الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون، أو الإدارة، أو الاختصاصات الأخرى حسب كل دائرة.

ثانياً: ديوان الرقابة المالية: تأسس ديوان الرقابة المالية في العراق سنة ١٩٧٧ ضمن دوائر وزارة المالية باسم " دائرة مراجعة الحسابات " استناداً إلى القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥، إذا تم بموجب القانون رقم ١٧ تأسيس " دائرة تدقيق الحسابات العامة التي أخذت تعرف فيما بعد باسم ديوان تدقيق الحسابات العام، وكان لهذا أثر في اعادة بناء الرقابة المستقلة على النحو القائم الذي يوازي في اتجاهاته أحدث ما هو معتمد في دول العالم المتقدمة.

ويلاحظ أن ديوان الرقابة المالية كان يفتقر في قانون تأسيسه إلى الأساس الدستوري، بعد ذلك صدر قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨، والذي منح فهي المشرع الديوان شخصية معنوية[١]، وتوالت التعديلات التي جاءت لتنظم عمل الديوان وتسد القصور وتعمل على تقنينه بالطريقة الأمثل، حتى دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، فقد عد ديوان الرقابة المالية من ضمن الهيئات المستقلة وربطها بمجلس النواب واشترط تنظيم عمله بقانون.

وقد صدر قانون ديوان الرقابة المالية المرقم ٣١ لسنة ٢٠١١ والذي حدد فيه أهم واجباته، واعتبر هذا الديوان الجهة العليا للتدقيق المالي والحسابي، الذي يعني بالكشف عن أعمال الفساد والغش والتبذير وإساءة التصرف، وذلك لكونه الرقيب على المال وأعمال الجهات الخاضعة لرقابته وتدقيقه في جميع أرجاء العراق، حيث تتطلب الرقابة المالية أن يكون هناك جهاز مستقل لرقابة الأجهزة الحكومية، التي تملك كامل صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذه.

أما أهم المهام الذي يقوم بها ديوان الرقابة المالية فقد نص عليها القانون في المادة السادسة مه وكما يلي " يقوم الديوان بالمهام التالية، رقابة وتدقيق حسابات نشاطات الجهات الخاضعة للرقابة والتحقق من سلامة التصرف في الأموال العامة وفاعلية تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات[٢]، إضافةً إلى رقابة تقويم الاداء للجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وتقديم العون الفني في المجالات المحاسبية والرقابية والادارية وما يتعلق بها من أمور تنظيمية وفنية.

ثالثاً: الادعاء العام العراقي: لقد استثنى المشرع العراقي من مبدأ الفصل بين السلطات، الحالتين اللتين جاء بهما بقانون الادعاء العام النافذ، والأولى قيام عضو الادعاء العام بممارسة صلاحيات قاضي

---

[١] حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي، مطبعة الأوقاف، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٢٦.

[٢] بهاء زكي محمد، الفساد الإداري صوره وأسبابه ومعالجاته، مكتب المفتش العام، وزارة النفط، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٩.

التحقيق عند غيابه في مكان الحادث، والثانية التحقيق بجرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة[١]، فبعد صدور قانون الادعاء العام الجديد رقم (٤٩) للسنة ٢٠١٧ والذي ألغي بموجبه قانون الادعاء العام السابق رقم (٥٩) للسنة ١٩٧٩، كما أضاف للادعاء العام واجبات ومهام اضافية ومنحه صلاحيات واسعة لم تكن موجودة من قبل.

حيث أضاف القانون للادعاء العام مهام جديدة لم تكن موجودة له سابقاً، ساهمت في توسيع صلاحياته وأصبح له دور كبير بموجبها في تحقيق وإرساء العدالة، ومهام الادعاء العام في ضوء صدور قانون الادعاء العام الجديد في العراق رقم (٤٩) للسنة ٢٠١٧ أصبحت كثيرة ومتشعبة، ومن أهمها هو ما جاءت به المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) للسنة ٢٠١٧ في فقراتها من صلاحيات جديدة منحت للادعاء العام وخاصة في مجال التحقيق[٢].

ومن أهم الصلاحيات التي تم منحها لجهاز الادعاء العام الحق في إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري، وهو أهم ما جاء به قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) للسنة ٢٠١٧ بإسناد مهمة إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري ومتابعتها لجهاز الادعاء العام في العراق، وذلك من أجل أن يكون ضمان حق المجتمع والدفاع عنه والحفاظ على الأموال العامة بيد جهة مخولة بذلك وفق القانون، وبعيداً عن الخضوع للضغوط والإملاءات السياسية، وفق مبدأ الفصل بين السلطات.

خصوصاً بعد أن اعتبر الادعاء العام أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري بالإضافة إلى تمتعه بالشخصية المعنوية[٣]، وتكون متابعة دعوى الحق العام وقضايا الفساد المالي والإداري استناداً إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) للسنة ١٩٧١ المعدل وتعديل هذا النص بهذه الصيغة، بعد إضافة صلاحية جديدة للادعاء العام لم تكن موجودة له سابقا في نص القانون الملغي، ونلاحظ أن المشرع قد اضاف عبارة قضايا الفساد المالي والإداري على الرغم من أن عبارة الدعوى في الحق العام هي عبارة عامة وتشمل تلك الجرائم، حيث منحه المشرع بذلك صلاحية أصلية بالنظر في قضايا الفساد.

بالإضافة إلى أن المشرع قد منح الادعاء العام العراقي صلاحية التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وجرائم الوظيفة العامة، ويمكن اعتبار ان هذه الفقرة هي من أهم ما جاءت به المادة (٥) من مواد قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) للسنة ٢٠١٧ من مهام لم تكن موجودة له أساساً في

---

[١] انظر: المادة (٥ / ثاني عشر) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

[٢] كاظم عبد جاسم الزيدي، دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ للسنة ٢٠١٧، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨، ص ٣٩.

[٣] انظر: المادة (١ / اولا، ثانيا) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ للسنة ٢٠١٧.

قانون الادعاء العام الملغى، ذلك لان الأصل ان مهمة التحقيق تعد من صلب واجبات قاضي التحقيق والمحققين.

الخاتمة

تُعَدُّ ظاهرة الفساد الإداري من التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات الحديثة، حيث تؤثر سلبًا على التنمية المستدامة والثقة بين المواطنين والدولة. ومن خلال البحث، تم تسليط الضوء على مفهوم الفساد وأنماطه، بالإضافة إلى دور القوانين والأجهزة المعنية في مكافحته. حيث توصلنا إلى العديد من النتائج والمقترحات، على النحو التالي:

١- برزت أهمية الحاجة إلى تشريعات صارمة وواضحة لمواجهة الفساد الإداري.

٢- تلعب الهيئات مثل هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية دورًا حيويًا في كشف الفساد ومحاسبة المتورطين.

يتطلب التصدي للفساد تكاتف الجهود بين جميع الأطراف، بما في ذلك الحكومة والمجتمع المدني.

المقترحات:

١- يجب تعزيز الوعي المجتمعي حول مخاطر الفساد وطرق مكافحته.

٢- ينبغي مراجعة وتحديث القوانين المتعلقة بالفساد لتكون أكثر فعالية.

٣- يجب ضمان استقلالية الهيئات الرقابية عن الضغوط السياسية لتعزيز فاعليتها.

المصادر

الكتب

١- **بهاء زكي محمد، الفساد الإداري صوره وأسبابه ومعالجاته، مكتب المفتش العام، وزارة النفط، بغداد، ٢٠٠٧**

٢- **جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٢**

٣- **جمعة قادر صالح، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة ـ دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.**

٤- **حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي، مطبعة الأوقاف، بغداد، ٢٠٠٩**

٥- **حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم الإسلامي، مكتبة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، ٢٠٠٠.**

٦- **سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الاداري والمالي، (دراسة في اشكالية الإصلاح الإداري والتنمية)، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ٢٠٠٨.**

٧- **صالح حسن كاظم، الفساد في القطاع الخاص، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠١٠.**

٨- طارق كاظم عجيل، المستحدث من جرائم القطاع الخاص في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من منشورات، هيئة النزاهة العراقي، بغداد، ٢٠١٣.
٩- عدنان محمد الضمور، الفساد المالي والإداري، كأحد محددات العنف في المجتمع-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤.
١٠- فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، لبنان، ٢٠١١.
١١-كاظم عبد جاسم الزيدي، دراسة في قانون الادعاء العام رقم ٤٩ للسنة ٢٠١٧، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٨.
١٢- محمد سعيد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٢.

القوانين والاتفاقيات:

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.
٤- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون، رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ ونشرت في الجريدة الرسمية، الوقائع العراقية، المرقم ٤٠٩٣ في ٢٠٠٨/١٠/٢٠.

القرارات القضائية:

١- قرار محكمة التمييز العراقية، الهيئة الموسعة الجزائية، رقم ١١ في ٢٧/١/٢٠٢٠، متاح على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى العراقي https://www.hjc.iq
٢- حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ١٢ في ٢٧/١/٢٠٢٠.
٣- قرار محكمة التمييز الجزائية العراقية رقم ١٣١/ جزاء أولى / ٩٨ – في ٢٠٠٠/١/١٥
٤- محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الجزائية، حكم رقم ١٤٥ في ٢٥/٧/٢٠١٢، متاح على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى https://www.hjc.iq : ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/١.
٥- حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقي، الهيئة الموسعة الجزائية، حكم رقم ١٥ في ٢٧/١/٢٠٢٠ ، متاح على موقع مجلس القضاء الأعلى العراقي http://www.hjc.iq : ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٢/٢